وزارة الخارجية

قرار بشأن الاتفاق التجارى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٠٧٧ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٦ يوليو سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على الاتفاق التجارى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق التجارى المعقود بين حكومة الجمهورية العربيـــة المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، ويعمل به اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦٦

محمود رياض

الاتفاق التجارى الموقع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية تنجانيقا وزنزبار فى القاهرة فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤

إن كلا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية المتحدة لتنجانيقا وزنزبار رغبة منهما فى تدعيم وتنمية العلاقات التجارية القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية المتحدة لتنجانيقا وزنزبار قد عزمتا على إبرام اتفاقية سوف تنظم العلاقات التجارية بين الجمهورية العربيـــة المتحدة والجمهورية المتحدة لتنجانيقا وزنزبار وقد فوضت فى ذلك ممثليها :

دكتور محمد لبيب شقير ، عن الجمهورية العربية المتحدة .

المستر جيرى س كازمبالا ، عن حكومة الجمهورية المتحدة لتنجانيقا وزنزبار.

واللذان بعد أن تبادلا كل منهما مع الآخر الاطلاع على السلطات المخولة ووجدا أنها صالحة وفى الشكل المناسب قد اتفقا على المواد الآتية :

(المادة ١)

١ — يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر بالمعاملة على أساس الدولة الأكثر رعاية دون شرط فى كافة الأمور المتعلقة بالرسوم والعوائد الجمركية من أى نوع كانت المفروضة على أو المتعلقة بالاستيراد والتصدير أو المفروضة على تحويل المدفوعات الدولية الخاصة بالواردات والصادرات والمتعلقة كذلك بطريقة فرض هذه العوائد والرسوم أو بالقواعد والإجراءات المرتبطة بالاستيراد والتصدير وبكافة الضرائب الداخلية وغيرها من الرسوم الداخلية من أى نوع المفروضة أو المرتبطة باستيراد أو تصدير البضائع وكافة القوانين واللوائح والاحتياجات التى تؤثر فى المبيعات الداخلية وعروض البيع وشراء وتوزيع واستخدام البضائع المستوردة فى بلد هـذا الطرف .

٢ — وتطبيقا لذلك فإن منتجات أى من الطرفين التى تستورد لبلد الطرف الآخر لن تكون خاضعة بالنسبة للأمور المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المـادة لأى عوائد أو ضرائب أو رسوم أعلى من أو لأى إجراءات أو قواعد أكثر عبئا من تلك المنتجات المـاثلة لأى بلد ثالث أو تكون خاضعة لها فى المستقبل .

٣ — وبالمثل فإن المنتجات المصدرة من بلد أى من الطرفين إلى بلد الطرف الآخر لن تكون خاضعة فيما يتعلق بالأمور المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المـادة إلى أى عوائد أو ضرائب أو رسوم أعلى أو تخضع لتطبيق قواعد أو إجراءات أكثر عبئا من تلك التى تخضع لهـا المنتجات المشابهة عند ماترسل إلى دولة ثالثة أو التى تخضع لها فى المستقبل .

٤ — إن أى فائدة أو امتياز أو حصانة منحت أو قد تمنح فى المستقبل من جانب أى من الطرفين متعلقة بالأمور المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المـادة إلى سلعة أنتجت أصلا فى بلد ثالث أو مصدرة إلى دولة ثالثة سوف تطبق على الفور ودون أى شرط على المنتج المـاثل الذى يتم إنتاجه أو يرسل إلى بلد الطرف الآخر .

٥ ـ لاتسرى أحكام الفقرات التالية على الميزات الممنوحة من جانب أى من الطرفين :

(أ) إلى البلاد المتاخمة بغية تسهيل حركة المرور من الحدود .

(ب) التى تنشأ عن اتحاد جمركى أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو أى ترتيب تجارى جماعى آخر يكون أحد الطرفين أو سيكون عضوا فيه ، أو من المتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين أن السوق المشتركة بشرق أفريقيا هى سوق مشتركة تنطوى تحت لواء الجملة الأولى من هذا الجزء .

(ج) الميزات والتسهيلات الممنوحة أو التى تمنح من جانب الج . ع . م لأى دولة عضو فى الجامعة العربية .

٦ ـ لاتسرى أحكام الفقرات السابقة على العوائد الجمركية أو الميزات الأخرى التى تسمح بها تنجانيقا إلى جمهورية الكونغو ليوبولد فيل ، وجمهورية رواندا ومملكة بوروندى لتسهيل التجارة العابرة للبضائع من دار السلام إلى الكونغو ليوبولد فيل ورواندا و بورندى .

(المادة ٢)

١ ـ لاتخضع منتجات أى من الطرفين والتى تكون قد مرت تجارة عابرة لدولة ثالثة أو أكثر عند استيرادها لبلد الطرف الآخر إلى عوائد ورسوم أعلى من تلك التى كانت تخضع لها فى حالة ما إذا تم استيرادها مباشرة من بلاد هذا الطرف .

٢ ـ تسرى أحكام الفقرة السابقة أيضا على البضائع التى تكون قد تحملت خلال نقلها عبر بلاد طرف ثالث نفقات العبور البحرى و إعادة التعبئة والتخزين فى مخازن .

(المادة ٣)

تتمتع المنتجات من أى منشأ طريقها من وإلى أراضى أى من الطرفين إلى الآخر بحرية العبور فى أراضى أى من الطرفين سالكة أكثر الطرق ملاءمة للتجارة الدولية العابرة .

(المادة ٤)

١ ـ سوف يعفى كل طرف عينات البضائع والمواد الإعلانية للطرف الآخر الذى تستورد إلى بلاده أو تجلب مؤقتا وتعاد بعد ذلك إلى بلاده من كافة العوائد والرسوم ولاتسرى أحكام هذه الفقرة على الإعلانات التجارية بالأفلام السينمائية .

٢ ـ مع مراعاة القوانين واللوائح الداخلية السارية يوافق كل من الطرفين على منح شرط الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالأعضاء من العوائد والرسوم على المواد الآتية من الطرف الآخر والتى تجلب اليه بصفة مؤقتة ثم تخرج من أراضيه :

(أ) المواد المخصصة لإجراء الاختبارات والتجارب .

(ب) المواد المخصصة للعارض والمسابقات والأسواق .

(ج) الأدوات التى تستخدم بمعرفة القائمين على التجميع فى تجميع وتركيب المهمات .

(د) المواد التى تجهز أو تعد وكذلك المواد المطلوبة للتجهيز والإعداد.

(هـ) الأوعية الخاصة بالبضائع الصادرة أو المستوردة .

(المادة ٥)

يسمح كل طرف بإقامة مراكز تجارية ومعارض وأسواق دائمة أو مؤقتة يقيمها الطرف الآخر كما يمنح الطرف الآخر مع مراعاة القوانين واللوائح كافة التسهيلات اللازمة لإقامة مثل هذه الأسواق والمعارض والمراكز التجارية .

(المادة ٦)

عند اختيار وسائل نقل البضائع التى يتم تبادلها تجاريا تطبيقا لهذه الاتفاقية يقوم كل طرف بمنح تفضيل إلى مؤسسات النقل الوطنية التى تعرض أسعارا وشروطا مقبولة .

(المادة ٧)

ـ يتعهد كل من الطرفين فيما يتعلق بتطبيق حظر أو تحديد استيراد صور أية بضائع فيما يتعلق بأذون التصدير والاستيراد ببذل كل ما فى وسعه لضمان:

أ) إن الشروط التى ينبغى تنفيذها والإجراءات التى ينبغى ملاحظاتها فى سبيل الحصول على مثل هذه الأذون ينبغى أن تخطر بها الهيئات المعنية بصفة عاجلة حاسمة .

ب) إن الوسيلة المتبعة فى إصدار شهادات هذه التصاريح ينبغى أن تكون بسيطة وثابتة ما أمكن .

ج) إن فحص الطلبات المقدمة وإصدار الأذون إلى الطالبين ينبغى أن يتم بأقل تأخير ممكن .

د) أن نظام إصدار التراخيص سوف يكون بالطريقة التى تمنع تداول هذه التراخيص .

وتحقيقا لهذا الغرض فانه عند اصدار أذون إلى الأفراد ينبغى أن يذكر فيها اسم حامل الأذون بحيث لا يتسنى لأى شخص آخر استخدام هذا الإذن .

هـ) إنه فى حالة تحديد حصص استيراد لا ينبغى للاجراءات المطلوبة من جانب الدولة المستوردة أن تكون بالشكل الذى يمنع من إيجاد تخصيص كميات كافية للبضائع التى يخول استيرادها .

وعلى كل حال فإن تبادل البضائع والسلع فيما بين البلدين سوف يكون على الدوام خاضعا للقوانين والإجراءات الخاصة بها والمتعلقة بالواردات والصادرات وهى القوانين والإجراءات المعمول بها فى كل من البلدين و تاريخ تنفيذ هـذه الاتفاقية أو التى تصبح سارية خلال مدة هذه الاتفاقية .

٢ ـ إن الشروط التى بموجبها تمنح الأذون للبضائع المنتجة أو المصنوعة فى بلد أى من الطرفين المتعاقدين والتى تستورد أو تصدر إلى بلد الطرف الآخر ينبغى أن تكون مناسبة مع الشروط التى يجب توافرها لإصدار الأذون وذلك بالنسبة لأى بلد ثالث ولا ينصرف معنى بلد ثالث إلى كل من كينيا أو أوغندا .

(المادة ٨)

١ ـ سوف يمنح الطرفان كل منهما للآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فى كل الأمور المتعلقة بالملاحة والموانى وتسهيلات الميناء وامتيازات الشحن وتموين السفن ومعاملة البحارة .

٢ ـ ولا تنطبق هـذه الأحكام على كل حال إلى تلك الأجزاء من منشآت الميناء فى كل من دار السلام وكيجوما وهما الميناءان غير الواقعين تحت السلطة الشرعية للجمهورية المتحدة لتنجانيقا وزنزبار ولكنهما يخضعان إلى اتفاقية أبرمها ممثلو حكومات كل من الكونغو ليوبولدفيل ، رواندى بوراندى تنجانيقا ، فى دار السلام بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢١

(المادة ٩)

١ ـ تتم كافة المدفوعات الجارية بين الطرفين طبقا لقوانين النقد الأجنبى والإجراءات السارية فى بلد كل منهما بالجنيه الاسترلينى أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل .

(المادة ١٠)

١ ـ يتم تقييم كافة العقود والفواتير المتعلقة بالتبادل التجارى بين الج.ع.م والجمهورية المتحدة لتنجانيقا وزنزبار وكذا مستندات وأوامر الدفع بين البلدين بالجنيه الاسترلينى أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل .

(المادة ١١)

١ ـ بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تعتبر البضائع التى تنشأ فى الجمهورية العربية المتحدة أنها منتجات الجمهورية العربية المتحدة وبالمثل فإن البضائع الناشئة فى الجمهورية المتحدة لتنجانيقا وزنزبار تعتبر كأنها منتجات الجمهورية المتحدة لتنجانيقا وزنزبار .

٢ ـ سوف تعتبر الدولة التى بها منشأ البضاعة هى الدولة التى تم فيها انتاج أو تصنيع المنتج أو التى تم فيها آخر عملية هامة للتجهيز وفى حالة المنتجات الزراعية غير المجهزة يكون اعتبار منشأ المنتج فى البلد التى تم فيها انتاجه فعليا ، ويحتفظ كل من الطرفين بالحق فى اخضاع استيراد بضائع معينة إلى تقديم شهادة منشأ من جانب الهيئة التى تخولها حكومة بلد المنشأ فى هذا الشأن .

(المادة ١٢)

١ ـ يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بعدم إعادة تصدير البضائع والسلع التى يستوردها أحدهما من الآخر دون موافقة سابقة من السلطات المختصة فى كل من البلدين .

٢ ـ لا يخضع التبادل التجارى الداخلى فى سوق شرق أفريقيا المشتركة لحكم هذه المادة .

(المادة ١٣)

١ ـــ يتخذ كل من الطرفين المتعاقدين من الاجراءات مايكفل لأسعار البضائع المسلمة بموجب هذه الاتفاقية أن تكون على أساس أسعار السوق العالمية أى الأسعار السائدة فى الأسواق الرئيسية بالنسبة لهذه البضائع .

٢ ـــ أما البضائع التى ليست لها سعر فى السوق العالمية فسوف يحدد سعرها على أساس الأسعار التنافسية للبضائع المماثلة ذات الصفات المشابهة .

(المادة ١٤)

لايسمح باجراء عمليات المبادلة التجارية إلا بعد الحصول على موافقة سابقة فيما بين السلطات المعينة فى كل من البلدين .

(المادة ١٥)

١ ـــ مع عدم الاخلال باى حكم من أحكام هذه الاتفاقية إذا نتج عن واردات البضائع من أى من الطرفين ضرر للتجارة الداخليـــة أو لصناعة الطرف الآخر يكون للطرف الذى أصابه الضرر الحق بعد اخطار الطرف الآخر كتابيا بفرض الحظر الكلى أو الجزئى على استيراد هذه المنتجات مستقبلا .

(المادة ١٦)

١ ـــ لاتشمل الاتفاقية الحالية مايفسر على أنه يمنع أى من الطرفين المتعاقدين من اتخاذ وتنفيذ الاجراءات الواجب اتخاذها تطبيقا للالتزامات الناشئة عن أى اتفاقية سلعية تم بين الحكومات .

(المادة ١٧)

١ ـــ لاتشمل الاتفاقية الحالية أى أمر يؤثر على حقوق والتزامات أى من الطرفين أو ما ينشأ من هذه الحقوق والالتزامات على اعتبار أن هـــذا الطرف هو طرف متعاقد فى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة أو موادا تفاقية صندوق النقد الدولى أو أى اتفاقية متعددة الأطراف تعتبر تعديلا أو ملحقا لهذه الاتفاقيات .

(المادة ١٨)

١ ـــ لاينبغى اعتبار هذه الاتفاقية على أنها تمنح أو تفرض أى التزام يتعارض مع أى اتفاق دولى عام يكون عضوا فيه أى من الطرفين المتعاقدين حاليا أو مستقبلا .

(المادة ١٩)

١ ـــ حفاظا على المركز التمويلى الخارجى وعلى ميزان المدفوعات يكون لأى من الطرفين تحديد كمية أو قيمة البضائع المسموح باستيرادها .

(المادة ٢٠)

١ ـــ توافق حكومة كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ موقف مشوب بالعطف تجاه الطلبات التى تتقدم بها حكومة أى من الطرفين والتى تتعلق بأى مشكلة تنشأ أو تكون مرتبطة بتنفيذ الاتفاقية الحالية ويسمح لحكومة الطرف الآخر بفرصة كافية للتشاور .

(المادة ٢١)

١ ـــ تبذل كل من حكومة الج . ع . م . وحكومة الجمهورية المتحدة لتنجانيقا وزنزيبار وسعها لزيادة حجم التبادل التجارى بين البلدين وخاصة فيما يتعلق بالبضائع والسلع المـــذكورة فى القائمتين أ ، ب المرفقتين واللتين تكونان جزءا لايتجزأ من هذه الاتفاقية .

(القائمة "أ") تفصل صادرات الجمهورية العربية المتحدة .

(القائمة "ب") تفصـــل صادرات الجمهورية المتحدة لتنجانيقا وزنزيبار ولا تستبعد هاتان القائمتان تبادل السلع والبضائع غير المفصلة فيهما .

(المادة ٢٢)

١ ـــ يتم التصديق على الاتفاقية الحالية وتوضع موضع التنفيذ من تاريخ تبادل وسائل التصديق والتى سوف تتم بأسرع فرصة ممكنة فى دار السلام .

٢ ـــ تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عام واحد تتجدد تلقائيا لمدد تبلغ كل منها سنة واحدة مالم يخطر الطرفين الطرف الآخر بعزمه على إنهاء هذه الاتفاقية قبل انتهاء مفعولها السنوى بمدة ٩٠ يوما .

وفى حضـــور ممثلى الدولتين المفوضتين تفويضا صحيحا من جانب الحكومتين . تم التوقيع على هذه الاتفاقية .

تم الاتفاق ووقعت الاتفاقية باللغة الانجليزية من صورتين أصليتين تعتبر كل منهما أصلية فى القاهرة يوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، عن الجمهورية المتحدة لتنجانيقا وزنزيبار

الدكتور محمد لبيب شقير ، جيرى س . كازامبالا

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، وزير التجارة والتعاونيات

القائمة (١)

صادرات الجمهورية العربية المتحدة

(١) غزل القطن .

(٢) نسج وتسيج القطن .

(٣) ملابس جاهزة من المنسوجات القطنية .

(٤) خيام وكانفاز (قماش سميك معامل معاملة كيمائية خاصة لوقاية البضائع من التقلبات الجوية)

(٥) بطاطين قطنية .

(٦) قطن طبى .

(٧) خيوط قطنية .

(٨) منتجات قطنية .

(٩) خيوط حرير صناعى (اسيتات) .

(١٠) حرير صناعى مصنوع ومنسوجات .

(١١) أرز .

(١٢) كسر الأرز .

(١٣) بصل .

(١٤) ثوم .

(١٥) خضروات طازجة وفاكهة .

(١٦) منتجات معلبة .

(١٧) حلوى .

(١٨) مشروبات روحية .

(١٩) سجائر .

(٢٠) بنزين .

(٢١) زيوت للوقود .

(٢٢) كيروسين .

(٢٣) إطارات مطاط وأنابيب داخلية .

(٢٤) أحذية ومصنوعات جلدية .

(٢٥) أثاثات خشبية ومعدنية .

(٢٦) لمبات كهربائية ولوازمها .

(٢٧) زجاج ومصنوعات زجاجية .

(٢٨) أدوات منزلية .

(٢٩) مجموعات لاسلكية (مجموعات راديو وتليفزيون وترانزستور) .

(٣٠) لحاء مضفور وخلاصة اللحاء .

(٣١) يابين .

(٣٢) كيبوك .

(٣٣) ميكا .

(٣٤) ياقوت بلورى لازم للشطف والانكسارات التى على درجة عالية .

(٣٥) أحجار للزينة وأحجار فنية ... الخ .

(٣٦) Refringerators.

(٣٧) جبس .

(٣٨) كاولين (خزف) .

(٣٩) ماجنزيت ـ مكلس أو غير مكلس .

(٤٠) ملح طعام

(٤١) فيروميكيلايت .

(٤٢) حديد خردة وصلب خردة .

(٤٣) صفيح خام وتركيزاته .

(٤٤) خردة معادن غير حديدية .

(٤٥) فضه .

(٤٦) عاج .

(٤٧) كتل خشبية ومربعات خشبية باركيه للارضية .

(٤٨) أشياء أخرى .

القائمة (ب)

صادرات الجمهورية المتحدة لتنجانيقا وزنزبار

(١) لحوم ولحوم مجهزة .

(٢) سمك طازج .

(٣) دقيق أذرة .

(٤) كشونات هندى .

(٥) فول وبسلة وعدس و بقول أخرى .

(٦) جذور شجر الكازافا .

(٧) دقيق شجر الكازافا .

(٨) بن .

(٩) شاى .

(١٠) فلفل أحمر .

(١١) علف حيوان .

(١٢) جلود وسحوافر وفراوى .

(١٣) فول سودانى .

(١٤) لباب جوز الهند المجفف (كوبرا) .

(١٥) بذر الخروع .

(١٦) دخان غير مصنع .

(١٧) جذور سمسم .

(١٨) عباد الشمس .

(١٩) حبوب زيتية وبندق ولب (كيرنال) .

(٢٠) خشب وعروق .

(٢١) قطن خام .

(٢٢) السيزال .

(٢٣) أرز .

(٢٤) بريثيروم ومستخرجات البريثيروم .

(٢٥) زيوت نباتية .

(٢٦) شمع العسل .

(٢٧) صمغ عربى .

(٢٨) فول الصويا .

(٢٩) لحاء المنجروف

(٣٠) منتجات بلاستيك .

(٣١) فرومايكا .

(٣٢) بطاريات جافة وسائلة .

(٣٣) مصنوعات من الالومونيوم .

(٣٤) ماكينات خياطة .

(٣٥) دراجات .

(٣٦) ثلاجات .

(٣٧) تكييف هواء .

(٣٨) أقفال ، مصنوعات معدنية وحديدية .

(٣٩) مواقد وأفران كيروسين .

(٤٠) منتجات طبية وصيدلية .

(٤١) روائح وزيوت عطرية .

(٤٢) منتجات تجميل .

(٤٣) أفلام سينمائية .

(٤٤) مطبوعات وأدوات مكتبية وكتب .

(٤٥) مصنوعات يدوية (خان الخليلى) .

(٤٦) مخصبات كيمائية .

(٤٧) ألوان طلاء .

(٤٨) مبيدات حشرية .